

المهذب

[210] إليه نصفه دون والده ولم يجر لوالده أن يسترجعه من الولد، وإذا لم يكن الوالد أقبضها شيئاً وطلقها الولد قبل دخوله بها، فإن الولد (1) قد برئت ذمته من نصف الصداق وبقي عليه نصفه. فإن أصدقها الوالد عينا قائمة مثل العبد، فقال تزوج أبنيتك بهذا العبد من مالي ففعل، كان ذلك صحيحاً، فإن طلقها الولد قبل دخوله بها، عاد نصفه إلى الولد ولم يكن لوالده أن يرجع عليه به. فإن كان الولد كبيراً فتزوج وصدق لنفسه لزم المهر في ذمته، فتبرع (2) الوالد وقضاه عنه، ثم طلقها الولد قبل دخوله بها، عاد نصف الصداق إلى الولد، ولم يجر لوالده الرجوع عليه به. " في تزوج المحجور عليه " وإذا تزوج المولى عليه كالمحجور عليه لسفه أو مجنون أو مراهق كان النكاح باطلاً، فإن كان قبل الدخول لم يكن عليه شيء، وإن كان بعد الدخول وكانت عالمة بحاله، لم يكن لها شيء، لأنها رضيت بتسليم نفسها مع علمها بحاله فقد أتلفت بضعها على نفسها بذلك وإن لم تكن عالمة بحاله كان عليه لها مهر المثل. والمعتبر في مهر المثل بنساء المرثة هو من كان منهن من عصبتها كالاخت من جهة الأب أو من جهة الأب والأم وبناتها والعمة وبناتها وما أشبه، فأما الأم وما هو من جهتها فلا معتبر به في ذلك، وقد كان: أبو جعفر الطوسي (3) من أصحابنا يعتبر ذلك والأقوى عندي ما ذكرته، لأن المرأة أم الولد يكون من عرض المسلمين تحت الرجل

(1) في نسخة (ب) و (خ) " فإن الوالد "

والصواب بمقتضى ما ذكر أولاً أنه إن كان الولد موسراً كان النصف الباقي عليه وإن كان معسراً كان على الوالد. (2) كان الصواب " فإن تبرع ". (3) في نسخة (خ): وقد كان الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي وغيره من أصحابنا الخ.